

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨

بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام النظام الداخلى لنقابة المهن الفنية التطبيقية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية ؛
وعلى النظام الداخلى لنقابة المهن الفنية التطبيقية الصادر بقرار وزير الصناعة
والثروة المعدنية رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى موافقة الجمعية العمومية للنقابة ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد (٩٦ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) من النظام
الداخلى لنقابة المهن الفنية التطبيقية المشار إليها ، النصوص الآتية :

« مادة ٩٦ - يكون الصرف من أموال النقابة طبقا للأوضاع ، وفى الحدود الآتية :

(أ) بقرار من مجلس النقابة أيا كان المبلغ المنصرف ، ويتم الصرف فى هذه الحالة
بتوقيع النقيب وأمين الصندوق .

(ب) بقرار من هيئة مكتب النقابة العامة فى حدود مبلغ ٥٠٠٠ جنيه ، ويتم الصرف
فى هذه الحالة بتوقيع النقيب وأمين الصندوق .

(ج) بقرار من النقيب فى حدود مبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، ويتم الصرف فى هذه الحالة
بتوقيع النقيب وأمين الصندوق .

(د) بقرار من الأمين العام أو أمين الصندوق وفى حدود مبلغ ١٠٠٠ جنيه ،
ويتم الصرف فى هذه الحالة بتوقيعها معا .

(هـ) بقرار من رئيس النقابة الفرعية فى حدود مبلغ ٥٠٠ جنيه ، ويتم الصرف
فى هذه الحالة بتوقيع رئيس النقابة الفرعية وأمين الصندوق بها ، « وفى حالة

غياب النقيب يحل محله فى التوقيع أحد الوكيلين » .

- «مادة ١١٥ - يصرف معاش شهري مقداره مائة جنيه ولمدة خمس سنوات للأعضاء الذين أحيوا إلى المعاش وبلغ سنهم الستين» .
- «مادة ١١٦ - يصرف لأسرة العضو المتوفى مصاريف جنازة مقدارها ٧٥٠ جنيها ، ما لم يكن قد تأخر العضو في سداد الاشتراكات لمدة أكثر من سنتين بخلاف السنة التي حدثت فيها الوفاة .
- ويسقط حق الأسرة في مصاريف الجنازة إذا انقضت على الوفاة سنة ولم تتقدم الأسرة بطلب الصرف» .
- «مادة ١١٧ - في حالة وفاة العضو يصرف للمستحقين عنه معاش شهري مقداره مائة جنيه ولمدة خمس سنوات ، ويقصد بالمستحقين في تطبيق هذا النص أرملة أو أرامل العضو المتوفى وأولاده ووالديه والأخت أو الأختين أو أكثر» .
- «مادة ١١٨ - يصرف للعضو قبل بلوغه سن الستين إعانة شهرية مقدارها ٢٥ جنيها لمدة سنة قابلة للتجديد، وذلك في حالة العجز الصحي بقرار من القومسيون الطبي العام ، ويشترط أن يكون تاريخ قيد العضو بالنقابة سابقا على إصابته بالعجز» .
- «مادة ١١٩ - يكون صرف المعاش الشهري المنصوص عليه في المادة (١١٧) للمستحقين على العضو المتوفى بحسب الحالة الاجتماعية عند الوفاة ، طبقا للأصبة الآتية :

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأصبة المستحقة في المعاش		
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدان
١	أرملة أو أرملة أو زوج أو ولد واحد أو أكثر .	$\frac{1}{2}$ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	$\frac{1}{4}$ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	-
٢	أرملة أو أرملة أو زوج ووالد أو والدان	$\frac{2}{3}$	-	$\frac{1}{3}$ لأيهما أو كليهما بالتساوي
٣	أرملة أو أرملة أو زوج وأخت أو أختان أو أكثر	$\frac{3}{4}$	-	$\frac{1}{4}$ ويوزع بينهما بالتساوي في حالة التعدد

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأنصبة المستحقة في المعاش		
		الأخوات	الوالدان	الأولاد
٤	أرملة أو أرمل أو زوج فقط .	-	-	-
				الأرملة أو الزوج ويوزع بالتساوي في حالة التعدد
٥	أرملة أو أرمل أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين .	-	$\frac{1}{6}$ لأيهما أو كليهما بالتساوي	$\frac{1}{2}$ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد
				الأرملة أو الزوج ويوزع بالتساوي في حالة التعدد
٦	ولد واحد .	-	-	$\frac{2}{3}$
٧	أكثر من ولد .	-	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي
٨	ولد واحد ووالد أو والدان .	-	$\frac{1}{3}$ لأيهما أو كليهما بالتساوي	$\frac{2}{3}$
٩	أكثر من ولد ووالد أو والدان .	-	$\frac{1}{6}$ لأيهما أو كليهما بالتساوي	$\frac{5}{6}$ ويوزع بالتساوي
١٠	ولد واحد أو والدان .	-	$\frac{1}{2}$ لأيهما أو كليهما بالتساوي	-
١١	أخت أو أكثر	$\frac{1}{4}$ ويوزع بينهن بالتساوي في حالة التعدد	-	-

ويستقط حق الأرملة والبنت والأخت فى المعاش للزواج أو التوظيف ، على أنه إذا طلقت إحداهن للمرة الأولى خلال خمس سنوات من تاريخ زواجها فيعيد صرف المعاش المستحق لها بناء على طلبها بعد مضي مدة العدة وبشرط ألا تجمع بين المعاش والنفقة المقررة لها .

ويستمر معاش الابن حتى بلوغه سن ٢١ سنة ، ما لم يكن طالبا منتظما بإحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا ، فيستمر المعاش حتى بلوغه سن ٢٦ سنة أو تاريخ تخرجه أيهما أقرب» .

«مادة ١٢٠ - يصرف المعاش أو الإعانة للعضو أو لورثته ما دام مسددا للاشتراكات وفى حالة تأخر العضو فى سداد الاشتراكات لمدة أكثر من ثلاث سنوات بخلاف السنة التى حدثت فيها الوفاة فلا يصرف للأسرة معاش .

وبحسب المعاش المستحق للأسرة اعتبارا من أول الشهر التالى لتقديم الطلب وتسجيله فى دفتر الوارد ، ولا يصرف متجمدا لأكثر من سنة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا